

تشكيل هيئة التحكيم وإشكالياته وطرق معالجتها في الفقه والقانون

كلية القانون - جامعة الزعيم الأزهري

أ.أنور محمد أبكر محمد

مستخلص:

تناولت الدراسة تشكيل هيئة التحكيم وإشكالياته وطرق معالجتها في الفقه والقانون، تمثلت مشكلة الدراسة في أن إنتشار ظاهرة الطلاق في المحاكم يعود لعدم وجود دوائر تحكيم بشأن قضايا الشقاق والتفريق، كما يوجد قصور في التشريع، نبعت أهمية الدراسة من أهمية موضوع التحكيم بين الزوجين من أهمية الأسرة والتدابير الشرعية التي وضعها الإسلام لحمايةها واستمراريتها وضمان تلك الاستمرارية وعدم تعرضها للأنهيار الحياء وأهمية التحاور والمناقشة وتبادل الآراء بين الأهل لرسم التفاهم والتناصح بين الزوجين،الضرورة الملحّة للأخذ بفكرة التحكيم عموما مطلوبة شرعا واجتماعيا لمحاولة التوفيق والصلح وحفظها على الأسرة،سواء أكان طلب الطلاق من جانب الزوج أم من جانب الزوجة فالأخذ بهذه الفكرة وتفعيتها سيحد من حالات الطلاق الكثيرة الواقعة في بلادنا.هدفت الدراسة،إلي إبراز أهمية موضوع التحكيم الشرعي بوجة خاص في حل النزاع بين الزوجين ودوره في إنهاء الخصومات وحل مشكلة تشكيل هيئة التحكيم، وبيان دور المحكمين في الاصلاح بين الزوجين والوقوف على صفة المحكم المطلوبة للمتحاصمين ومتى يكون حكما صحيحا واجب النفاذ،إتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها، لا يوجد أليه تنظيم وتوضح كيفية اختيار المحكمين في قضايا الشقاق والنزاع الأمر الذي يصعب من الوصول إلى هدف التحكيم المتمثل في الإصلاح وقد يؤول العديد من الإشكاليات، إن الهدف الرئيسي من التحكيم في قضايا النزاع والشقاق والذي يحكم عمل المحكمين والمرجو تحقيقه هو الاصلاح بين الزوجين،توصلت الدراسة بعدة وانتهت الدراسة بعدد من التوصيات.

الكلمات المفتاحية: هيئة التحكيم، المحكم او الحكمان او المحكمين ،التحكيم ، الشقاق

Abstract:

The study dealt with the formation of the arbitral tribunal and its problems and ways to address them in jurisprudence and law, the problem of the study was that the spread of the phenomenon of divorce in the courts is due to the absence of arbitration circuits on issues of discord and separation, and there is a shortcoming in the legislation. The legal measures put in place by Islam to protect it and its continuity and to ensure that continuity and not to be exposed to the collapse of life and the importance of dialogue, discussion and exchange of opinions between parents to

draw understanding and advice between spouses, the urgent need to adopt the idea of arbitration in general is required by law and socially to try to conciliation and reconciliation and to preserve the family, whether the request for divorce is from the husband or the mother From the side of the wife, adopting this idea and activating it will limit the many divorce cases that occur in our country. Its binding arbitrator character to the litigants and when it is a valid and enforceable judgment, the study followed the descriptive analytical approach, The study reached the most important results, there is no organization mechanism and it clarifies how to choose arbitrators in cases of discord and conflict, which makes it difficult to reach the arbitration goal of reform and may lead to many problems. Its achievement is reform between spouses.

Keywords: arbitral tribunal, arbitrator or arbitrators or arbitrators, arbitration, discord

مقدمة:

إن الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام علي أشرف خلق الله أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى الله وصحبة أجمعين إلى يوم الدين وبعد،»
فإن الغاية التي استهدفتها الشرائع السماوية جميعها هي (السلام) إذ ان السلام ونبذ الخلاف وفض المنازعات بين الناس غاية طالما سعي إليه العقلاء في كل مكان وزمان، ويتبين ذلك من حرص الشرعية على متانة العلاقة بين الزوجين وحفظها مما قد يفسده من الخلافات التي قد تنشأ بين الزوجين وبعد ان يستنفد الزوج كل الوسائل المشروعة من نصيحة وتذكرة ووعظ وهجر وضرب غير مبرح وخوفاً من اتساع رقعة الخلافات بينهما فقد سعت الشرعية الإسلامية إلى حسم مادة النزاع والخلاف بين الناس بوسائل رضائية قبل اللجوء إلى قوة السلطان من هذه الوسائل:الصلح، والتحكيم،والقضاء وعرفته الشرعية الإسلامية الغراء والدولة في عصرنا الحاضر بحيث أصبحت وسيلة مهمة من وسائل فض وتسويه المنازعات خصوصاً في مسائل الشقاق بين الزوجين فهو يعتبر بمثابة قضاء غير رسمي يقدم إلى جانب القضاء الرسمي للدولة.اسأل الله ان يتقبل مني هذا العمل المتواضع وان ينفع به المسلمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمى

مشكلة الدراسة:

انتشار ظاهرة دعاوى الطلاق في المحاكم الشرعية تمثل في عدم وجود دوائر تحكيم في قضايا الفرق.

أسباب اختيار الدراسة:

- .1 ميول الباحث لموضوعات الأسرة بصفة عامة والتحكيم في دعاوى الشقاق بصفة خاصة.
- .2 هناك قصور من الأمة في الاهتمام بأحكام الأسرة وموضوع التحكيم ودوره ، في إنهاء الخصومات واحلال الوئام داخل الأسرة والمجتمعات.

3. عدم وجود دراسات شرعية تلبي حاجة المتعاملين ،وكان من الواضح ان هناك ندرة في البحوث الشرعية حول هذا الموضوع.
4. الاهمية الواضحة للتحكيم بصفة عامة والتحكيم في دعاوى الشقاق بصفة خاصة،اضافة الى ازدهاره مؤخرأ.
5. توضيح الدور المهم الذي يؤدية الحكمان بحسبانهما من الاركان الاساسية للتحكيم في دعاوى الشقاق بين الزوجين.

اسئلة الدراسة:

يمكن صياغة اسئلة الدراسة في شكل اسئلة تتعلق بالعناصر المختلفة بمشكلة الدراسة:

1. ما هو الضرر والشقاق
2. ما التحكيم وما المقومات الاساسية للتحكيم
3. ما هو دور الحكمين في التحكيم بين الزوجين

أهمية الدراسة:

1. نبعت أهمية موضوع التحكيم بين الزوجين من اهمية الاسرة والتداير الشرعية التي وضعها الاسلام لحمايةيتها واستمراريتها وضمان تلك الاستمرارية وعدم تعرضها للانهيار.الحياة واهمية التحاور والمناقشة وتبادل الاراء بين الاهل لرسم التفاهم والتناصح بين الزوجين.
2. الضرورة الملحة للاخذ بفكرة التحكيم عموما مطلوبة شرعا واجتماعيا لمحاولة التوفيق والصلح وحفظها علي الاسرة،سواء اكان طلب الطلاق من جانب الزوج ام من جانب الزوجة فالاخذ بهذه الفكرة وتفعيلها سيجد من حالات الطلاق الكثيرة الواقعه في بلادنا.
3. تبدو اهمية البحث ايضا في الدور الذي يقوم به التحكيم الشرعي في فض الخصومات وانهاء المنازعات بين الزوجين.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث الي الآتي:-

1. إبراز اهمية موضوع التحكيم الشرعي بوجة خاص في حل النزاع بين الزوجين ودور ه في انهاء الخصومات وحل مشكلة تشكيل هيئة التحكيم ..
2. بيان دور الحكمين في الاصلاح بين الزوجين والوقوف علي صفة المحكم الملزمة للمتخاصلين ومتى يكون حكما صحيحا واجب النفاذ.
3. المساهمة في خدمة القضاة والمهتمين والمصلحين الاجتماعيين بجمع شتات هذا الموضوع في قالب جديد ومحاولة طرح تصور عام لتأهيل الحكمين في القريب العاجل

منهج الدراسة:

سوف تقوم الدراسة علي المنهج الوصفي والتحليلي

مفهوم التحكيم :

التحكيم في اللغة: التحكيم في اللغة: مصدر حكم يحكم تحكيمأ يقال حكمه في الأمروالشئ إذا جعله حكماً ، وفرض الحكم إليه، كما ورد في قوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر

(¹) ويقال حكمت فلاناً أي أطلقت يده فيما شاء ويقال أيضاً حكمت السفيه تحكيمأ أي أبصرته بالأمر، وأخذت على يده ومنه قول إبراهيم النخعي (²)، رحمة الله تعالى : « حكم اليتيم كما تحكم ولدك أي أمنعه من الفساد كما تمنع ، ولذلك التحكيم في اللغة : يدور حول عدة معانٍ منها المخاصمه، والمنع، والضبط، والتقويض، والاتفاق »⁽³⁾.

التحكيم في اصطلاح فقهاء المذاهب الفقهية :

تقابـل تعريفات التـحكـيم لـديـ الفـقهـاء مـع إـختـلـافـ يـسـيرـ فـي بـعـضـ صـيـغـهـا:

عـنـدـ الـحنـفـيـةـ:ـ التـحكـيمـ:ـ هوـ توـليـهـ الـخـصـمـيـنـ حـاكـمـاـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ وـأـمـرـاـدـ بـالـحاـكـمـ:ـ هوـ ماـ يـعـمـ الـواـحـدـ وـالـمـتـعـدـ⁽⁴⁾.ـ وـهـوـ مـاـ يـسـتـفـادـ تـمـاـمـاـ مـنـ تـعـرـيفـ مـجـلـةـ الـأـحـكـامـ الـعـدـلـيـةـ إـذـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ:ـ (ـ التـحكـيمـ هـوـ إـتـخـاذـ الـخـصـمـيـنـ بـرـضـاهـمـاـ حـاكـمـاـ يـفـصـلـ خـصـومـتـهـمـاـ وـدـعـواـهـمـاـ)⁽⁵⁾.

عـنـدـ اـطـالـكـيـةـ:ـ عـرـفـهـ اـبـنـ فـرـحـونـ:ـ أـنـ الـخـصـمـيـنـ إـذـ حـكـمـاـ بـيـنـهـمـاـ رـجـلـاـ وـإـرـتـضـيـاهـ لـأـنـ يـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ.⁽⁶⁾ـ وـعـنـدـ الـحـنـابـلـةـ:ـ جـاءـ فـيـ الـمـغـنـيـ لـأـبـنـ قـدـامـهـ:ـ إـذـ تـحـاـكـمـ رـجـلـ حـكـمـاـ بـيـنـهـمـاـ وـرـضـيـاـ وـكـانـ مـمـنـ يـصـلـحـ لـلـقـضـاءـ فـحـكـمـ بـيـنـهـمـاـ.⁽⁷⁾ـ وـعـنـدـ الـشـافـعـيـةـ:ـ عـرـفـهـ الـمـاـورـدـيـ:ـ بـقـولـهـ «ـ التـحكـيمـ أـنـ يـتـخـذـ الـخـصـمـيـنـ رـجـلـاـ مـنـ الرـعـيـهـ لـيـقـضـيـ بـيـنـهـمـاـ فـيـمـاـ تـنـازـعـهـ⁽⁸⁾.ـ وـعـنـدـ الـمـاعـصـرـيـنـ مـنـهـمـ عـرـفـهـ:ـ بـقـولـهـ «ـ التـحكـيمـ هـوـ عـقـدـ بـيـنـ طـرـفـيـنـ مـتـنـازـعـيـنـ يـجـعـلـانـ فـيـهـ بـرـضـاهـمـاـ شـخـصـاـ أـوـ حـاكـمـاـ بـيـنـهـمـاـ لـفـصـلـ خـصـومـتـهـمـاـ»⁽⁹⁾.ـ وـعـرـفـهـ أـيـضاـ «ـ هـوـ أـسـلـوبـ بـفـضـ الـنـزـاعـاتـ مـلـزـمـ لـأـطـرافـهـ وـيـرـتـكـزـ عـلـىـ إـخـتـيـارـ الـخـصـومـ بـإـرـادـتـهـمـ أـفـرـادـ عـادـيـنـ لـلـفـصـلـ فـيـمـاـ يـثـوـرـ بـيـنـهـمـاـ أـوـ يـحـتمـلـ أـنـ يـثـوـرـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ نـزـاعـ⁽¹⁰⁾.ـ وـعـرـفـهـ أـيـضاـ «ـ هـوـ أـنـ يـحـاـكـمـ الـمـتـخـاصـمـانـ شـخـصـاـ أـخـرـ أـوـ أـكـثـرـ لـفـضـ النـزـاعـ الـقـائـمـ بـيـنـهـمـاـ أـوـ الـذـيـ يـمـكـنـ أـنـ يـقـومـ وـفـقاـ لـحـكـمـ الشـرـعـ»⁽¹¹⁾.

بعد عـرـضـ هـذـهـ تـعـرـيفـاتـ عـنـدـ فـقـهـاءـ الـمـذـاهـبـ الـفـقـهـيـةـ يـثـبـتـ لـنـاـ إـنـهـ جـمـيـعـاـ تـقـابـلـ فـيـ الـمـعـنـىـ وـالـمـقـصـودـ.

يـمـيلـ الـبـاحـثـ إـلـيـ تـعـرـيفـ التـحكـيمـ بـاـنـهـ:ـ «ـ أـنـ يـتـخـذـ طـرـفـ الـخـصـومـةـ شـخـصـيـنـ أـوـ أـكـثـرـ بـرـضـاهـمـاـ تـتوـافـرـ فـيـهـمـ أـهـلـيـةـ الـتـنـصـرـ مـنـ أـهـلـهـمـ أـوـ مـنـ غـيرـهـمـ لـيـفـصـلـ فـيـمـاـ بـيـنـهـمـاـ مـنـ تـنـازـعـاتـ وـيـحـكـمـ بـحـكـمـ الشـرـعـ.

هـذـاـ تـعـرـيفـ يـتـضـمـنـ فـيـ حـقـيقـتـهـ عـنـاصـرـ لـابـدـ مـنـ تـبـيـانـهـ:

إـخـتـيـارـ شـخـصـ أـوـ أـكـثـرـ لـفـضـ النـزـاعـ الـقـائـمـ:ـ بـحـيثـ يـكـوـنـ لـكـ طـرـفـ مـنـ أـطـرافـ النـزـاعـ كـامـلـ الـحـرـيـةـ فـيـ إـخـتـيـارـ الـمـحـكـمـ مـنـ أـهـلـهـ أـوـ مـنـ غـيرـهـ حـسـبـ مـاـ يـرـاهـ مـنـاسـبـاـ،ـ وـهـذـاـ إـخـتـيـارـ لـابـدـ أـنـ يـحـظـيـ عـلـىـ موـافـقـةـ جـمـيـعـ الـأـطـرافـ،ـ وـهـذـاـ بـخـلـافـ الـقـاضـيـ فـيـ الـقـضـاءـ الـعـادـيـ حـيـثـ تـعـيـنـهـ الـدـوـلـةـ،ـ وـتـحـدـدـ لـهـ الـمـهـاـمـ الـمـكـلـفـ بـهـاـ،ـ وـيـفـرـضـ فـرـضـاـ عـلـىـ الـخـصـومـ فـلاـ يـكـوـنـ لـهـمـ أـيـ دـوـرـ فـيـ إـخـتـيـارـهـ وـهـذـاـ أـهـمـ مـاـ يـبـيـزـ التـحكـيمـ عـنـ الـقـضـاءـ الـعـادـيـ لـأـنـ الـخـصـومـ يـطـمـئـنـ عـادـةـ إـلـيـ الـشـخـصـ الـذـيـ يـخـتـارـوـنـ بـحـرـيـةـ تـامـةـ لـيـفـصـلـ فـيـ نـزـاعـهـمـ.ـ وـجـوـدـ نـزـاعـ قـائـمـ أـوـ وـشـيكـ الـوقـوعـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ.

إـنـ يـكـوـنـ الـفـصـلـ فـيـ النـزـاعـ عـلـىـ هـدـيـ الـأـحـكـامـ الـشـرـعـيـةـ وـهـذـاـ مـاـ يـبـيـزـ التـحكـيمـ إـلـيـهـ الـإـسـلـامـيـ بـخـلـافـ أـشـكـالـهـ.

الـلـجوـءـ إـلـيـ التـحكـيمـ يـكـوـنـ إـخـتـيـارـيـ بـخـلـافـ الـقـضـاءـ.

مفهوم التحكيم في القانون:

عرف: بأنه « اتفاق بين طرفين أو أكثر على تفويض هيئة تحكيم من شخص أو أكثر للفصل في نزاع بينهم بحكم ملزم⁽¹²⁾. وعرف بأنه « الاتفاق بين طرف النزاع على شخص معين أو أشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة به⁽¹³⁾. ومنهم من عرفة: « قيام الأطراف المتنازعة على إخضاع نزاعهم إلى طرف ثالث يختارونه لجسم هذا النزاع بقرار ملزم لهم⁽¹⁴⁾، وعرفه قانون التحكيم لسنة 2016م بقوله» يقصد به إتفاق طرف النزاع في النزاعات ذات الطبيعة المدنية علي إحالة ما ينشأ بينهما من نزاع بخصوص تنفيذ عقد معين أو علي إحالة اي نزاع قائم بينهم يحل من طريق هيئات او افراد يتم اختيارهم بإرادتهم وإتفاقهم.⁽¹⁵⁾.

التحكيم للضرر والشقاق في الفقه والقانون:

التحكيم للضرر والشقاق في الفقه:

بين الشارع الحكيم أن لكل من الزوجين حقوقاً لابد من إستيفائه، وإن عليهما واجبات لابد من أدائها، ورسم للزوجين سبل السكن والإستقرار الدائمين ، فقال: (وعاشروهن بالمعروف)⁽¹⁶⁾، وقال كذلك: (ولهن مثل الذي عليهم بالمعروف)⁽¹⁷⁾، كما حدد الشارع الوسائل الواجب إتباعها لعلاج ما قد يحدث بين الزوجين من المشكلات فخول للزوج السلطة في تأديب زوجته، فقال تعالى (و اللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع وأضربوهن فإن طعنكم فلا تبغوا عليهن سيلًا⁽¹⁸⁾). كما أرشد الزوجة إلى ملاظفة الزوج ، ومحاولة استرضائه بما يصلح الحياة الزوجية بينهما إن شعرت بإعوجاجه، فقال سبحانه تعالى: (وإن إمرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحاً بينهما صلحًا و الصلح خير⁽¹⁹⁾).

فإذا أضر الزوج بزوجته بحيث سارة العشرة بينهما مستحيلة ، أو إحتمد بينهما النزاع، وإستحكم الخلاف، فهل يجوز حينها لأي منهما طلب التفريق؟⁽²⁰⁾

هذا ما سنتناوله من خلال أقوال الفقهاء وأدلتهم في كل من التفريق للضرر والشقاق.

أولاً: التفريق للضرر:

الضرر في اللغة: يعني البلاء و الشدة ومنه قوله تعالى (وإذا مس الإنسان الضر دعاها لجنبه أو قاعده)⁽²¹⁾. و الضر ضد النفع ، أو سوء الحال ومنه قول الرسول صلى الله عليه وسلم (لا ضر ولا ضرار⁽²²⁾). والضرر فعل الواحد والضرار فعل الآترين إبتداء الفعل، والضرر الجزاء عليه وقيل الضرر ما تضرر به صاحبك وتنتفع أنت ، والضرار أن تضره من غير أن تنتفع، وقيل هما يعني واحد وتكرارهما أكيد⁽²³⁾.

الضرر في الإصطلاح:

فقد يستعمل الفقهاء الضرر في معانٍ عدة منها.

الضرر خلاف النفع:

فالضر الخشنى⁽²⁴⁾. (الضرر هو مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره، و الضرر ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره)⁽²⁵⁾ وقد عرف ايضا : كل ما يلحق الأذى أو الألم بدين الزوجة، أو نفسها، أو يعرضها للهلاك⁽²⁶⁾

يغيل الباحث لهذا التعريف حيث انه مناسب للتعریف الضرر الموجب للشقاق.

موقف الفقهاء من التفريق للضرر:

القول الأول: قول جمهور الفقهاء من الأحناف: ⁽²⁷⁾ والشافعية ⁽²⁸⁾ والحنابلة ⁽²⁹⁾ ، ذهبوا إلى عدم جواز التفريق من قبل القاضي إذا رفض الزوج طلاق زوجته ، ولو طلبت هي ذلك، وأثبتت إساءته لها وإضراره بها، والقاضي أن يأمره بحسن معاملته، فإن لم يتسرّجيب فقضى بتغريمه ، وذلك أخذ بظاهر الآية التي تفيد أن الحكمين للإصلاح وليس التفريق.

والدليل على عدم جواز التفريق الذي أستند اليه الجمهور قوله تعالى (وإن خفتم شقاق بينهما فأبعثوا حكماً من أهله و حكمـاً من أهلهـا إن يـرـيدـاً إـصـلاـحـاً يـوـقـعـ اللـهـ بـيـنـهـمـاـ إـنـ اللـهـ كـانـ عـلـيـمـاًـ خـيـرـاً)⁽³⁰⁾. لأن الآية تكاد أن تكون صريحة في أن عمل الحكمين قاصر على بذل جهده في الإصلاح بين الزوجين ، حيث لم تتعرض الآية للتفريرق، فلا يملك الحكمان التفريق بين الزوجين إلا بإذنهما، كما أن إضرار الزوج بزوجته يمكن تداركه بتعزيز الزوج وإجبار الزوجة على الطاعة، فلم يتعين الطلاق الذي هو أبغض الحال إلى الله طريق لإزالة الإضرار بها، فلا يليجأ إليه القاضي ايضا لا يستطيع ايقاع الطلاق حيث يستطيع القاضي رفع الظلم بغير الطلاق، بأن يأمر الزوج بالعشرة بالمعروف، فإن لم يذعن لأمر القاضي عزرة حتى يكشف عن أيديها، وإذا كان الشقاق من الزوجة أمرها بالاستقامـةـ، وـاـذـاـ كـانـ رـفـعـ الضـرـرـ مـمـكـنـاـ مـمـكـنـاـ فـإـنـهـ لـاـ يـجـوزـ اللـجـوـءـ إـلـىـ الطـلاقـ الـذـيـ هـوـ أـبـغـضـ الـحـالـ إـلـىـ اللـهـ تـعـالـىـ) ⁽³¹⁾.

القول الثاني:

قول المالكية: ذهب المالكية على جواز التفريق للضرر من زوجها إذا أضر بها ، وأجازوا للقاضي بأن يحكم بالتفريق ولو رفضه الزوج، إذا تعذر التوفيق بينهما وأضحت الحياة الزوجية مستحبة، وأنه يشترط أن يكون طلب التفريق مقدماً من الزوج فقط لأن الزوج يمكنه أن يطلق زوجته بإرادة منفردة وإشتربطا حصول الضرر. ⁽³²⁾ والدليل الذي يستند إليه المالكية:

من القرآن الكريم قوله تعالى (ومن آياته أن خلق لكم من انفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة و رحمة إن في ذلك لآيات لقوم يتفكرون) ⁽³³⁾.

ووجه الدلالة: تقرر الآيات أن العشرة الزوجية لا تستقيم إلا بحلول السكينة بين الزوجين ، التي تعتبر أحد المقاصد المتحصلة من الزواج نتيجة لوجود الود والمحبة بينهما ، فإذا تعذر الإمساك بالمعروف تعين التسريح بإحسان رفعاً للضرر أي بالتراضي و إلا كان البديل التفريق بينهما ⁽³⁴⁾ و قوله تعالى (ولا تضارهن لتضيقوا عليهم) ⁽³⁵⁾.

ووجه الدلالة:

في الآية تحريم من الله عز وجل لكل أنواع الضرر، بكل صوره واسكاله، رغم أنهما قد افترقا فلو كان الطلاق خطيبة وذنبًا لا يجوز لما إستحقت تلك الطلقة رعاية الله عز وجل لها في التوصية لها بالسكن والنفقة من باب حفظ حقوقها وكرامتها وإنسانيتها.

من السنة:

ما رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا ضرر ولا ضرار) ⁽³⁶⁾.

وجه الدلاله: أن لفظ الحديث أخبار بمعنى النهي ، أي لا يضر بعضكم ببعض، أو ينقصه شيئاً من حقه، و المعنى أن الضرر محروم، فان وقع وجبت إزالته، والضرر فيه مفسده للغير على وجه المقابلة وإبقاء على الحياة الزوجية ، رغم وجود الضرر والخلاف هو ضرر لا يجوز وتحجب إزالته وإلا كان ظلماً⁽³⁷⁾ يميل الباحث الي القول الثاني وهو قول المالكية لقوة الأدلة ، والحق يقتضي أن يكون للزوجة الحق في طلب التفريق للضرر، فإن عاد الزوج للعدل ورفع الضرر وحسن العشرة فيها ونعمها، أما إذا قادى الزوج في الضرر وظلمها وأثبتت ذلك، فما على القاضي إلا أن يرفع عنها ذلك بالوسائل المتاحة منها ، ببعث الحكمين فإذا عدلت جميع الوسائل أو تعذر ، وبقى التفريق ذهباً إليه.

ثانياً: التفريق للشقاق:

الشقاق يعني النزاع والخلاف و المقصود بالشقاق هنا الخلاف والعداوة ، كما جاء في مختار الصحاح⁽³⁸⁾ ولمقصود بالتنازع اي التخاصم وذكر في الصحاح (نازعه منازعه) ولا يختلف التعريف الإصطلاحي عن التعريف اللغوي للشقاق، و النزاع بل هناك تشابه بينهما كبير، فقد عرف الشقاق (بأنه إشتداد الخصومة بين الزوجين وتعذر التفاهم بينهما).⁽³⁹⁾

التفريق للضرر والشقاق في القانون:

ذكر المشرع في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م، الأوجه التي تتم بها الفرقة بين الزوجين ، حيث جاء فيها تقع الفرقة بين الزوجين بـاي من الوجوه الآتية:

- أ. إرادة الزوج ، وتسمى طلاقاً.
- ب. إرادة الزوجين ، وتسمى خلعاً ، أو طلاقاً على مال.
- ج. حكم القضاء ، ويسمى تطليقاً أو فسخاً وهي التطليق للعيوب أو المرض والتطليق للعناء والتطبيق على الفديه ، والتطليق للإعسار أو لعدم الإنفاق، والتطليق للغياب ، والتطليق بسبب الإلiale أو الظهار ، والتطليق بسبب اللعان ، والتطليق للضرر والشقاق،والذي نحن بصدد دراسته.
- د. وفاة أحد الزوجين⁽⁴⁰⁾.

أولاً: التطبيق للضرر والشقاق:

جاء في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م (يجوز للزوجة طلب التطبيق للضرر الذي يتذرع معه، مثلاً دوام العشرة ولا يجوزه الشرع). يتضح من النص أن الزوجة إذا أذاعت أن زوجها يعاملها معاملة لا تليق بأمثالها ، ولا يتسع لها دوام العشرة ، لأن يضر بها ، أو يسبها ، أو يهجرها لغير تأديب مع وجود الزوج في نفس البلد الذي يقيم فيه ، في هذه الحالة يجوز للزوجة تقديم طلب التطبيق ، وهذا مأخوذ من المذهب المالكي كما أشرنا ويتضح من ذلك توفر شروط لرفع دعوى الضرر⁽⁴¹⁾ وهذه الشروط هي.

وقوع ضرر من الزوج:

والضرر هو إيذاء الزوج زوجته، بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بأمثالها ، ويكون الإيذاء بالقول مثل القذف و السب والتشهير، ويكون الإيذاء بالفعل مثل الضرب، وتقدير هذا الضرب سلطة مطلقة لمحكمة الموضوع تستقل بها بدون معقب مادامت قد استندت بأدلة صائبة⁽⁴²⁾. ومن صور الضرر المميز للتفرق :

سب الزوجة وسب أبيها.

ضربها غير ضرب التأديب ، كأن يضربها لغير سبب، أو يضربها بقصد التأديب ضرباً مبرحاً. وطؤها في غير محل الحرج⁽⁴³⁾.

إكراها على إرتكاب المحرمات ، كشرب الخمر أو افطار في نهار رمضان مثلاً.

إرتكاب الزوج الفاحشة ، الأمر الذي يسئ إلى سمعتها وذويها. وقد قيد المشرع الضرر بضوابط معنية، أي يتعدد نوع الضرر بوصفه وليس بعينه، ورغم أن النص مطلق يصدق على الضرر الواقع من الزوج على زوجته أو أحد والديها ، وبهذا المفهوم إذا وقع الضرر من أحد أقارب الزوج على زوجته فإنه لا يبيح لها طلب التطبيق للشقاق والضرر، لكنه ربما يصلح سبباً لعدم الطاعة، إن كان معها في نفس المنزل التي تسكن فيها.⁽⁴⁴⁾ إعتبرت المحكمة العليا رفض دخول الزوج على زوجته ضرراً واقع على الزوجة من زوجها ، يبيح التطبيق للضرر. حيث ، قالت : المحكمة العليا الضرر الموجب للتطبيق رفض الزوج الدخول على زوجته دون مبرر شرعي، يعد سبباً للطلاق للضرر، وتمثل وقائع هذه القضية في الآتي : أقامت المدعية دعواها بأنها زوجة المدعى عليه بصلاح العقد ، ولا تزال في عصمته وطاعته ولم يدخل عليها ، وإنها تضررت من عدم الدخول عليها وسبق للمدعى عليه أن حدد لها مواعيد ولم يف بالمواعيد أكثر من مرة ، وإنها قامت بجز صالة وأستديو ودعت الأهل ، إلا أنه لم يحضر، وإنها قد تضررت من هذا ولا يليق هذا الضرر بأمثالها ولا يجيزة الشرع حسب ما جاء في المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين . وبناء على ذلك أحضرت من يشهد بأن سبب عدم الدخول بها كان بسبب الزوج ، فأصدرت محكمة الموضوع بناء على ذلك حكما بطلاق المدعى عليه فإستانف الحكم أمام محكمة الإستئناف حيث أصدرت محكمة الإستئناف بالغاء حكم محكمة الموضوع تأسيساً على أن عدم الدخول لا يعد سبباً من الأسباب الداعية لطلب الطلاق للضرر رفعت المدعية القضية إلى المحكمة العليا فذكرت التالي:-

إن الدخول على الزوجة من أولى مقاصد عقد الزواج ، لذلك فإن رفض الزوج الدخول على زوجته تعتبر ضرراً بليغاً إذا كان دون مبرر شرعي، وكون الطاعن يحدد موعداً للزفاف أكثر من مرة ، وتقوم الطاعنة بدعوة الأهل في كل مرة ، ويختلف الطاعن عن الحضور أيضاً يعد ضرراً نفسياً بليغاً للزوجة، كما جاءت في الأسباب لهذا الطعن وإن المköثر من تاريخ العقد إلى تاريخ رفع الدعوى يعتبر ضرراً و الضرر الشخصي يلحق بالضرر المعنوي، أما كون هذا الضرر يليق بإمثالها أو لا، وهل يجيزة الشرع أم لا فهذا أمر موضوعي تبنته البينة ويعتمد على تقدير محكمة الموضوع في ذلك. وأتضح أن محكمة الموضوع قد أستمعت علي البينة وأتحatha الفرصة للمطعون ضد هذه مناقشة الشهود ، ومن ثم صدرت حكمها، بناءً على ما ثبت أمامها بالبينه المباشرة، في أن ما لحق الطاعنه من ضرر لا يليق بإمثالها ، ولا يجيزة الشرع، ويستحيل معه دوام العشرة ،وعليه فإن محكمة الموضوع قد طبقت المادة (162) من قانون الأحوال الشخصية للمسلمين تطبيقاً صحيحاً بتقديرها البينة التي قدمت أمامها، الأمر النهائي: إلغاء الحكم المطعون فيه وإستعادة حكم محكمة الموضوع القاضي بطلاق الطاعنه طلقة بائته لعدم الدخول⁽⁴⁵⁾. وفي ذالك قال ابن تيمية⁽⁴⁶⁾. حصول الضرر للزوجة بترك الوطء مقتضى للفسخ بكل حال سواء أكان بقصد من الزوج أو بغير قصد ولو مع قدرته وعجزه⁽⁴⁷⁾.

2_ أن يكون الضرر مما لا يليق بأمثالها:

معيار الضرر شخصي يقدره القاضي حسب منزلة الزوجين إجتماعياً وبيئياً، أي المرجع في ذلك البيئة التي تسكن فيه الزوجة، أما إن أمكن إستمرار الحياة الزوجية مع مثيلاتها فلا يكون الضرر سببا للطلاق، أما إذا كان الضرر لا يليق بأمثالها من النساء من بيئتها ، فبهذا يحق لها طلب التطبيق للضرر. جاء في قرار النقض المبدأ الآتي: (إتهام الزوج لزوجته بأن لها علاقة غير شرعية مع شخص آخر، فيه إساءة بالغة لها حيث أن الإساءة تتعلق بشرفها وهذا ضرر بلغ لأن كرامتها قد أهدرت خصوصاً إذا شاع أمر الزوج بإتهامه لزوجته بين الناس)⁽⁴⁸⁾.

3_ أن الضرر لا يستطيع معه دوام العشرة بأمثاله:

بمعنى أنه لا تستقيم الحياة الزوجية بمودة ورحمة ، إنما يكون الزوجان في شقاق دائم ونزاع مستمر، ولا يستطيع أي من الزوجين أن يؤدي دوره الواجب مع هذا الضرر . ويلاحظ أن المشرع عرف الضرر من خلال العبارة (الضرر: هو ما يتذرع به دوام العشرة ملثلها) بالرغم من أن معيار الضرر معيار شخصي يقدره القاضي حسب بيئة الزوجين ، إلا أن السوابق القضائية أرسست بعض المبادئ التي بينت فيها الضرر الذي يتذرع بها دوام العشرة. حيث جاء في قرار النقض (إتهام الزوج زوجته بالحمل والإجهاض قبل الحياة الزوجية تصوغ الحكم بالطلاق)⁽⁴⁹⁾. وجاء أيضاً (سكن الزوج مع زوجته في منزل الزوجية وهجرها في الفراش لأكثر من سنة دون سبب يجعل دوام العشرة مستحلاً بينهما ويوجب التفريق إعمالاً للقاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار)⁽⁵⁰⁾. وقضت أيضاً (ضرب الزوج لأم زوجته أبلغ إضراراً بها من ضربه لها هي ومتى ثبت كان سبباً موجباً للتفرق)⁽⁵¹⁾.

4_ أن يكون الضرر مما لا يجيذه الشرع:

يجوز للزوج تأديب زوجته في حدود الشرع ، فإذا تجاوز ذلك يعتبر ضرراً لا يجيذه الشرع – وإن الشرع لا يجيذ أي اعتداء على النفس ولا العقل ولا المال ولا العرض ولا الدين. مع أن الشرع الحنيف رخص للزوج استخدام الضرب كوسيلة من وسائل التأديب لزوجته، إلا انه لم يتم الأمر هكذا دون ضوابط أو شروط، وبالتالي حدد شروط للضرب لا ينبغي للزوج أن يتتجاوزها وإلا أصبح متعدياً وظالماً وأصبح هذا الضرر لا يجيذه الشرع ومن أهم هذه الشروط⁽⁵²⁾.

.1. أن لا يكون الضرب مبرحاً لأن المقصود ضرب التأديب والإصلاح، والضرب المبرح هو: الشديد وما

يعظم ألمه عرفاً ، وهو: الفادح الذي يخشى تلف النفس منه ، أو تلف عضو أو تشويهه. وغير

المبرح هو غير المؤثر الذي لا يكسر عظاماً ولا يشنين جارحة.⁽⁵³⁾

.2. أن لا يضرب الوجه ولا يفسخ.

.3. أن لا يكون الضرب مخوفاً على المقاتل.

.4. أن يغلب على ظن الزوج أن الضرب مفيد في زجر الزوجة .

أما إذا كان الضرر في حدود التأديب مشروع وهذا ما قضت به المحكمة العليا حيث جاء فيها (من حق الزوج شرعاً ضرب زوجته دفاعاً عن النفس وللتأديب إن كان الضرب غير مبرح)⁽⁵⁴⁾. وعن الضرر الذي لا يجيذه الشرع قالت المحكمة العليا (ضرب الوجه لا يعد تأديباً وإنما هو ضرر فإذا كان هذا الضرب لا يليق

بأمثالها لا يحيزه الشرع وجب طلاقها في هذه الحالة⁽⁵⁵⁾، وقال أيضاً (الضرر الموجب للطلاق أيا كان نوعه لا يقتضي التكرار)⁽⁵⁶⁾، وأعتبرت الشروع في الضرر أيضاً ضرر قال (الشرع في الضرر المؤذن الذي تستعمل فيه آله قد تؤدي بحياة الزوجة أو تورثها أذى جسيماً أو عاهه دائمة يعد ضرراً يبرر طلب التطليق)⁽⁵⁷⁾

تشكيل هيئة التحكيم وتعدد المحكمين في الفقه والقانون:

أولاً: تشكيل هيئة التحكيم في الفقه الإسلامي . تشكيل هيئة التحكيم في الفقه الإسلامي إتفاقي ويتم بربما وإتفاق الطرفين ، وإذا كان الرضا مرحلة من مراحل التحكيم في القانون الوضعي متمثل في إتفاق الطرفين على التحكيم، ثم يلي ذلك مرحلة يجر فيها الخصوم على سلوك طريق التحكيم إنفاذاً للعقد الذي بينهما، أو بأمر القاضي في حالة الشقاق بين الزوجين باللجوء إلى التحكيم ، فإن الرضا بالتحكيم في الفقه الإسلامي يستوعب كافة العملية التحكيمية من مبتداها إلى منتهاها بحيث يجوز لأي من الطرفين عزل المحكم مالم يكن المحكم قد أصدر قراره، فيصبح حكمه ملزماً للطرفين ، بل ذهب فقهاء الشافعية إلى أبعد من ذلك بقولهم أن الرضا يمتد من بداية التحكيم إلى نهايته ليشمل الرضا بحكم المحكم⁽⁵⁸⁾ وبناءً على ذلك يمكن ملاحظ أن عزل المحكم في القانون جائز في مواضع معينة، وبأسباب حصرها القانون ، فمثلاً نصت معظم القوانين ، على أنه « لا يجوز لأي من طرف الإتفاق رد المحكم إلا إذا قامت ظروف تثير شكوكاً جديه حول إستقلاليته وحياده ، كما لا يجوز رد المحكم الذي عينه او إشتراك في تعينه أحدهما إلا لأسباب يبينها ، بينما عزل المحكم في الفقه الإسلامي مطلق وغير مقيد، بل لا يحتاج إلى ذكر أسباب أو مبررات، بل لا يحتاج الأمر لقاضي يقضي به إنما بعزل المحكم بقول اي طرف من الأطراف بأنه قد عزله، وهذا عين ما قاله سحنون من المالكية حيث جاء في الأجوية (بكل واحد منها الرجوع مالم يفصل الحكم بينهما) ⁽⁵⁹⁾ .

إلا أن هناك رأي مخالف وهو رأي ابن الماجشون⁽⁶⁰⁾ . وهو (ليس لأحدهما الرجوع ،سواء كان ذلك قبل أن يقادع صاحبه أو بعد ما ناشبه الخصوصة ، وحكمه لازم لها) ⁽⁶¹⁾.اذن تشكيل هيئة التحكيم في الفقه الإسلامي تقوم علي رضا الأطراف بالهيئة.

ثانياً: تعدد المحكمين في الفقه الإسلامي السؤال الذي يطرح نفسه هو:

هل يوجد في الفقه الإسلامي هيئة تحكيم مشكلة من أكثر من محكم؟ لننظر في الخلافات كما تنص معظم تشريعات التحكيم أو كما نصت عليه قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م، (تشكيل هيئة التحكيم بإتفاق الطرفين من أي عدد فردي...) وكإجابة عن هذا السؤال يرى بعض الفقهاء: جواز الإحتكام إلى أكثر من محكم ، ويجوز أن يحتمل الخصوم إلى محكمين أثنين كما جاء في آية الشقاق حكماً من أهله وحكماً من أهلهما، إلا أنه يشترط أن يجتمع الحكمان على قرار أو حكم واحد، أي أن يصدرا حكمهما بالإجماع فإن حكم أحدهما أو إختلفا لم يجز ذلك. وذهب إلى القول بجواز تعدد المحكمين: الحنفية⁽⁶²⁾، والمالكية⁽⁶³⁾ ، والشافعية⁽⁶⁴⁾ واحتجو بالآتي،

1. أخرج البيهقي ، عن علي رضي الله عنه قال: إذا حكم أحد المحكمين ولم يحكم الآخر فليس حكمه بشئ حتى يجتمع⁽⁶⁵⁾.

2. فعل معاوية في تحكيمهما أبا موسى الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهمـا .
القضاء إلى اثنين لإنفراد أحدهما به وكذا هذا، أما إذا أتفق الحكمان على ذلك فقد وجد الحكم من

جميع من تراضياً عليه للفصل في الخصومة ، كما لو كان شخصاً واحداً وهذا ما يقال في الحكمين في جزاء الصيد وفي شقاق الزوجين أنه أي الحكم يجوز من الاثنين ولا يجوز من الواحد⁽⁶⁶⁾. وللملحوظ أن تعدد أعضاء هيئة التحكيم أنه يكاد ينحصر في العدد أثنتين أي عدد شفعي وليس فردي كما جاء في القرآن الكريم في آية الشقاق حكماً من أهله وحكماً من أهلهما ، إلا في حالة الخلاف بعكس القانون التحكيم السوداني الذي يشترط عدد فردي ثلاثة مثلاً. إلا أن هناك تباين في الفقه الإسلامي من قاعدة وترى عدد المحكمين؟ حيث انقسم الفقه حيال هذا الأمر إلى رأيين هما⁽⁶⁷⁾:

الرأي الأول:

أن تعين المحكمين بعدد شفعي يصبح باطلًا في حال إشتراط المشرع أن يكون عدد المحكمين وترًا، ويبطل تبعًا لذلك جميع الإجراءات والقرارات التي إتخذت ، لأن النص وضع مصلحة عامة وهي الحد من تقليل المنشآت ، والحد من تعقيد الإجراءات فكان ذلك من النظام العام الرأي الثاني أن أساس شرط الوترية هو: التخلص من ضرورة الإلتجاء إلى حكم مرجح، فإذا كان للخصوم أن يتنازلوا عن الحق موضوع النزاع نفسه، فلهم من باب أولى حرية الإتفاق على سبيل تحقيقه ، فلا تعلق للنظام العام بذلك.⁽⁶⁸⁾

يميل الباحث إلى الرأي الأول ويرجع تعين المحكمين وترًا أو شفعي إلى القانون وإتفاق الاطراف فإذا نص القانون على أن يكون المحكمين أثنتين مثلاً كما جاء في قانون الأحوال الشخصية للمسلمين السوداني لسنة 1991م، في حالة الشقاق بين الزوجين يبعث القاضي حكمين فقط وفق النص، يبقى بعث حكم واحد مخالف للقانون ويبطل قراراته بذلك، لما خالفه صريح النص أي أن مخالفة النص وحدها تكفي لبطلان تشكيل هيئة التحكيم سواء نص القانون عليها ضمن أسباب البطلان ، أو لم ينص عليها، وعليه يمكن القول أن الفقهاء قد أجازوا أن يكون الحكم واحداً وهو ما يعرف بالهيئة ذات المحكم الواحد، وأجازوا أن يكون المحكمين متعددين وهو الهيئة المتعددة للأعضاء ، كما في هيئة التحكيم في دعاوى الشقاق بين الزوجين. وفي حال تعدد الأعضاء إذا كانوا أكثر من واحد يصدر قراراتهم بالإتفاق. وفي حالة أختلفوا يبعث القاضي محكم آخر لترجمة في دعاوى الشقاق ، أما إذا كانوا ثلاثة فأكثر وترًا يصدر قراراتهم بالأغلبية، فمثلاً في هيئة التحكيم المكونة من ثلاثة أعضاء يكون إتفاق عضوين على حكم دليل رجحان كفتهما على كفة المحكم الثالث المخالف لهما في الرأي. والعمله من اشتراط الوترية أن يكون هناك محكماً مرجحاً اذا تناصفت الآراء ، وأن الحكم لا يصدر إلا بأغلبية أعضاء هيئة التحكيم.⁽⁶⁹⁾.

ثالثاً: تشكيل هيئة التحكيم وعدد المحكمين في القانون:

لقد أعطى القانون السوداني لطرف عقد التحكيم و المتنازعين كأصل عام ثم للمحكمة المختصة بإستثناء من ذلك الأصل حرية تعين المحكم وتشكيل هيئة التحكيم⁽⁷⁰⁾، وأكفت هذه التشريعات بوضع الضوابط العامة في الأختيار حتى تضمن تحقيق العدالة، وتتوفر الحماية القضائية للحقوق والمراكم القانونية للأطراف من خلال إعطاء الصالحيات والأمكانيات التي تمكن المحكم من أداء مهمة الفصل في النزاع، وإعطاء الحكم أو القرار بصورة مهنية يجعل من قراره قراراً صحيحاً قابلاً للتنفيذ.

إلا أن حرية الأطراف في اختيار المحكمين ليست مطلقة ، وإنما هناك شروط لابد من توفرها بهذا

الخصوص ، فالإتفاق على التعين لابد أن يكون شاملًا لكل الأطراف ، أو أن يكون هناك على الأقل اتفاق بينهم على الطريقة والأسلوب الذي يتم به تعينه، أما في حالة بعث القاضي حكمين في الشقاق يختار القاضي من يراه أهلاً لذلك ، او يتم الاختيار من أهل الطرفين ، فإذا اتفاق الأطراف في عقد التحكيم على اختيار المحكم أو المحكمين يجب أن يكون لأشخاصهم بشكل مباشر أو صفاتهم، أما عند تعين المحكم بناء على صفتة فيشترط أن يكون الصفة دالة على شخص المحكم بصورة قاطعة لا بس فيها ولا غموض ، يجب أن يكون هناك وضوح في اختيار المحكم من خلال صفتة، أما اذا كان صفتة تتوفّر في أكثر من شخص ، كأن يتم الإتفاق على أستاذ القانون التجاري بكلية الشريعة والقانون مثلاً، وإختيار كبير الأسرة في حل الخلافات بين الزوجين ، فإن هذا التعين يكون باطلًا لعدم تحديد شخص المحكم بشكل واضح ، فالاصل إذن أن يكون تعين المحكمين مباشرة من قبل الأطراف التحكيم بالإتفاق فيما بينهم أو القاضي في حالة بعث المحكمين للتوفيق والإصلاح بين الزوجين⁽⁷¹⁾ . وقد أنهى قانون التحكيم السوداني لعام 2016م نهج تشرعيات التحكيم التجاري الحديثة مؤكداً على إحترام إرادة أطراف التحكيم بإفساح المجال لهم لتنظيم تحكيماتهم بالكيفية التي يقدرونها كما كفل لهم الحرية في إختيار وتعيين أعضاء هيئة التحكيم المنوط بها الفصل فيما بينهم من نزاع، فقد نصت قانون التحكيم (على أن تشكيل هيئة التحكيم يتم بإتفاق الطرفين من محكم واحد او اي عدد فردي من المحكمين واذا لم يتم الإتفاق علي عدد المحكمين يكون عددهم ثلاثة..) ، كما أكدت على ذلك المادة (1/14) بقولها: (في حالة التحكيم بأكثر من محكم يقوم كل من الطرفين بإختيار عدد مماثل من المحكمين..) . ويفهم من هذين النصين أن مبدأ تشكيل هيئة التحكيم تشكيلياً إتفاقاً رضائياً من قبل أطراف عقد التحكيم مبدأ محترم ومكفول لأي تحكيم بشأن الموارد المدنية أو التجارية او المعاملات الشخصية يجري في الأقاليم السودانية أو يجري بالخارج ويتفق أطرافه على تطبيق قانون التحكيم السوداني لسنة 2016م على نزاعهم.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه ماذا اذا تعذر تشكيل هيئة التحكيم وإختيار المحكمين عن طريق أطراف النزاع؟ اذا إمتنع أحد الاطراف عن المشاركة في تعين المحكم او تعذر تشكيل هيئة التحكيم او اختيار رئيس الهيئة هنا لا مفر من الرجوع الى حظيرة الجهات القضائية الوطنية تحاشيا لانكار العدالة او الجهة على أن تشكيل هيئة التحكيم يتم بإتفاق الطرفين من محكم واحد او اي عدد فردي من المحكمين واذا لم يتم الإتفاق علي عدد المحكمين يكون عددهم ثلاثة)

من الواضح ان هذا النص يحدد متطلبات إعمال قاعدة الوترية وهي تتضمن احكاماً ثلاثة:

الاول: هو أنه يجوز تشكيل هيئة التحكيم من فرد واحد أو من عدد من الافراد بشرط أن يكون عددهم وترا (ثلاثة أو خمسة أو سبعة) كما في التحكيم متعدد الأطراف الذي يتعدد فيه المدعون او المدعي عليهم مع اختلاف مصالحهم.

الثاني: هو تحديد عدد المحكمين متوك لحرية الطرفين ، بقييد واحد هو الالتزام بوترة التشكيل.

الثالث: هو أن المشرع قد إحتاط لحاله عدم اتفاق الطرفين علي عدد المحكمين ، فتوبي بنفسه تحديد العدد بثلاثة ، ملتزما بذلك بمبدأ الوترية الذي قررة⁽⁷²⁾.

وهذا ما جرى عليه العمل في اختيار المحكمين من ثلاثة او خمسة والحكمة من هذا التعدد هو الإيجاد توسيعة في الأفكار والآراء بشأن النزاع المعروض أمامهم وذلك من خلال الخبرات والتجارب الذي

إكتسبها هؤلاء في ذات المجال إلا أن هذا التعدد ايضا له سلبيات من ناحية ، ان هؤلاء جلهم او اغلبهم تم اختيارهم بواسطة طرف النزاع بالتالي رجأوا يسعى كل شخص معين للambil لصالح الطرف الذي اختاره ويبقى الحياد الرسمي والتابع في شخص رئيس الهيئة الذي يتولى في الغالب التدوين في المحضر والاحتفاظ به، وحسن المداولات واصدار القرارات عن طريقة بالترجيح، والحكمة من العدد الفردي تكمن في ان قرارات التحكيم يصعب فيها اتفاق الجميع علي رأي موحد، لأن هذا يخالف طبائع الاشياء لذلك فان فردية العدد يساعد في إصدار القرارات بالأغلبية وذلك عن طريق الترجيح.⁽⁷³⁾

إشکالات تشکیل هیئة التحکیم وطرق تدارکها في الفقه الإسلامي والقانون:

أولاً: إشكالات تشکیل هیئة التحکیم في الفقه الإسلامي:

السؤال الذي نحن بصدد الإجابة عليه هل في الفقه الإسلامي إلزامية لإتفاق التحكيم، بحيث يلزم الشخص الذي إتفق على التحكيم ويجب على سلوك طريق التحكيم، أم أن الأمر على خلاف ذلك. وهل في حالة الشفاق بين الزوجين يلزم القاضي الأطراف الإتجاء إلى التحكيم أم أن الأمر على خلاف ذلك؟

الرأي الأول_ رأي المتقدمين من الفقهاء:

هناك رأي يسود في الفقه الإسلامي قدّمأً يرى ان التحكيم عقد غير ملزم وأنه يجوز لأي من الطرفين أن يرجع عن التحكيم مالم يصدر حكم التحكيم فيصبح ملزماً لطريق الخصومة⁽⁷⁴⁾. إلا انه هناك رأيين في الفقه الماليكي يتفاوتان في الخروج على هذا الإتجاه وهما:

رأي الأصبغ⁽⁷⁵⁾. من المالكية وفيه يرى أن: للخصوم الرجوع عن التحكيم مالم ينشأ أي يشرعان في تقديم البيانات أمام المحاكم أو هيئة التحكيم فإذا بدأ المحكم في نظر النزاع يتعين عليهم المضي قدماً في التحكيم⁽⁷⁶⁾.

أما الرأي الثاني فهو لإبن الماجشون الماليكي وهو يرى أن الإنفاق على التحكيم ملزم لطريق إتفاق التحكيم سواء بدأ المحكم في نظر النزاع أم لم يبدأ وهذا رأي يتوافق مع ما ذهبت إليه قوانين التحكيم وإن مجرد الإنفاق على التحكيم يجعله ملزماً لطريقه⁽⁷⁷⁾.

الرأي الثاني: رأي ابن تيميه وما وافقه من آراء الفقهاء المعاصرین:

أ/ رأي ابن تيميه إن الأصل في العقود والشروط الجواز والصحة ولا يحرم ويبطل منها إلا ما دل على تحريم وأبطاله نص أو قياس⁽⁷⁸⁾. وإن الوفاء بالعقد واجب بالنقل و العقل وخاصة بعد أن رضى به المتعاقد مختاراً فإن الفاصل في العقود رضى المتعاقدين و نتيجتها هي ما أوجباه على نفسيهما بالتعاقد ، لقوله تعالى (إلا أن تكون تجارة عن راضي منكم)⁽⁷⁹⁾، وذلك يقتضي أن يكون التراضي هو المبija للتجارة وإذا كان كذلك فإن تراضي المتعاقدين ثبت كونه حلال بدلالة القرآن ، إلا ان يتضمن ما هو محرم كالتجارة في الخمر ونحوه. ويستخلص ابن تيميه من ذلك أن أي عقد أو شرط يكون ملزماً إلا إذا تضمن موضوعاً حرمه الله. والتحكيم عقد رضائي ملزم للجانبين ومن عقود المعاوضة ، فهو عقد رضائي يعني أن الرضى يكفي لإنعقاده⁽⁸⁰⁾، ويستطرد هذه الإتجاه قائلاً وعقد التحكيم عقد ملزم للجانبين بمعنى أنه يرتب التزامات متقابلة في ذمت كل من المتعاقدين، وهي حقوق لكل منهما في نفس الوقت فكل منهما يمتنع عليه الإتجاء

إلى القضاء في صدد النزاع المتفق على طرحه على التحكيم ، وكل منهما يلتزم بطرحه على المحكم ويفرض عليه حكم الأخير أي المحكم⁽⁸¹⁾ . وبناءً على ما تقدم من آراء و التي ذهبت في مجملها إلى أن الاتفاق على التحكيم يقع صحيحاً وملزماً، كما أن شرط التحكيم يقع صحيحاً وملزماً ماماً يحل حراماً أو يحرم حلالاً. وكذلك في دعاوى الزوجين إذا أتفقا في وثيقة عقد الزواج إن الحاكم بينهما في حالة الخلاف هو الرجوع إلى الحكمين من أهلهما صح ذلك، يتضح مما تقدم ويستخلصحقيقة مؤداتها إن الاتفاق على التحكيم هو عقد ملزم لجانبيه سواء كان شرعاً وارداً كبند في أحد العقود أو اتفاقاً مستقلأً أو في حالة بعث القاضي حكمين للإصلاح بين الزوجين وكان هناك اتفاق في عقد الزواج فإنه ينبع عن ذلك الآتي:

أن لجوء الأطراف التي أبرمت إتفاقاً للتحكيم إلى حل نزاعهما عن طريق التحكيم يصبح ملزماً ، ويجوز للطرف المتضرر من عدم إسهام خصمه في اختيار المحكمين أن يلجأ للقضاء ليلزم الطرف المماطل على فعل ما هو واجب عليه - أي يلزمها بالمعنى قدمأً في التحكيم كما قال بذلك ابن الماجشون من المالكية⁽⁸²⁾ . في حالة اتفاق الطرفين على التحكيم كطريق لفض المنازعات بينهم وإختيارهم للمحكم فإن شروع المحكم في نظر النزاع المطروح أمامه يزيد الأمر إزاماً واحتمالية عملاً برأي أصبح السابق من المالكية و الذي يرى أنه يجوز للخصوم الرجوع عن التحكيم ما لم ينشبا في المنازعه أي يشرعن فيها ويقدمان الأدلة للمحاكم⁽⁸³⁾ . ويصبح من شأن أي أشكال من أشكالات التي تعترض تشكيلاً هيئة التحكيم على الطرف المضور إن يلتجأ إلى القضاء لإزالة العائق في تشكيلاً الهيئة.

ثانياً: الإشكالات التي تعترض تشكيلاً هيئة التحكيم في القانون:

هناك حالات محددة تعترض تشكيلاً هيئة التحكيم في القانون فيما هي تلك الحالات وما هي طرق

إزالتها بما يسمح بإكمال تشكيلاً هيئة التحكيم وهذه الحالات هي:

الحاله الاولى: نصت قانون التحكيم لعام 2016م على بعض الإشكاليات التي تواجه تشكيلاً هيئة

التحكيم وسكتت عن الآخر وهي على الترتيب التالي:

فشل المحكمين المعينين في اختيار رئيس هيئة التحكيم أو فشلهم في الاتفاق على كيفية إختياره حيث جاء في قانون التحكيم لسنة 2016م.(في حالة التحكيم بأكثر من محكم يقوم كل من الطرفين بإختيار عدد مماثل من المحكمين على أن يتافق سالمحكمون على رئيس الهيئة أو كيفية إختياره ، وفي حالة فشلهم يتم إختياره بواسطة المحكمة المختصة بناءً على طلب أحد الأطراف)⁽⁸⁴⁾.

إذا فشل طرف النزاع في إختيار المحكم في حالة كانت الهيئة مشكلة من محكم واحد أو فشل إختياره بالطريقة المتفق عليها. وهذه تعتبر إشكالية في تشكيلاً هيئة.

الحاله الثانية:

الإشكالات التي تعترض سبل هذا التحكيم وسكتت عنها قانون التحكيم سوداني:

الإشكال الأول:

إمتناع أحد أطراف خصومة التحكيم عن تعين محكم للفصل في النزاع موضوع الإتفاق خلال المدة المتفق عليها من قبل الطرف بعده تسلمه طلباً بذلك من الطرف الآخر. لم يوضح القانون كيفية التعامل مع هذا الأمر.

الإشكال الثاني:

إذا خالف أحد الأطراف خصومة التحكيم إجراءات اختيار أعضاء هيئة التحكيم المكلفة بالفصل في النزاع موضوع الإتفاق على التحكيم المتفق عليها فيما بينهم.

الإشكال الثالث:

إذا تخلف الغير عن القيام بما عهد له القيام به من قبل أطراف النزاع .
ما يجب إبداء ملاحظة هو: أن الحالات التي ت تعرض سبيل تشكيل هيئة التحكيم سواء تلك التي ذكرتها قانون التحكيم ، أو التي لم تذكرها على عائق جدية ومن شأن حدوث أي واحدة منها أن يعطى إمكانية تشكيل هيئة التحكيم. س

طرق معالجة إشكالات تشكيل هيئة التحكيم:

عادة عندما يحدث خلاف من الخلافات التي ت تعرض سبيل تشكيل هيئة التحكيم، يكون هناك طريقتين، أحدهما متولد عن إرادة أطراف النزاع وإختيارهما، وهو ما يعرف بسلطة التسمية أو سلطة التعيين ، أما الآخر فهو القضاء و الذي يتدخل تدخلاً حميداً يعمل فيه على إزالة كل ما من شأنه إعاقة التحكيم .

الخاتمة :

الحمد لله الذي وفقني وشدد خطاي في إكمال ثانياً هذه الورقة العلمية التي جاءت بعنوان: تشكيل هيئة التحكيم وإشكالاته وطرق معالجتها في الفقه والقانون الذي بذلت فيها قصارى جهدي فيها بعد إعفاء أثليج صدري ووضعت القلم فيها وقمحت منها عدد من النتائج والتوصيات فيما يلي بيانها.

أولاً: الاستنتاجات:

- إن الهدف الرئيسي من التحكيم في قضايا النزاع والشقاق والذي يحكم عمل المحكمين و المرجو تحقيقه هو الاصلاح بين الزوجين
- لا يوجد اليه تنظيم وتوضيح كيفية اختيار المحكمين في قضايا الشقاق و النزاع الامر الذي يصعب من الوصول الي هدف التحكيم المتمثل في الاصلاح و قد يؤول العديد من الاشكاليات التحكيم يسهم في اقامة العدل، ويتصف بسرعة فض النزاع لأن المتخصصين قد اختاروا المحكمين باختيارهم مما يساعد علي توفير جو التراضي و قطع العداوة والحقن و البغضاء
- 3

ثانياً: التوصيات

خلصت الدراسة إلى التوصيات الآتية:

- .1 نوصي كذلك ان يكون هناك دوائر للإرشاد والإصلاح الاسري في الاحياء قبل الوصول الى مراكز التحكيم مهمتها التوعية و ابداء النصح و المشورة.
- .2 نوصي بشدة علي المشرع السوداني تعديل المادة(169)من قانون الاحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م بحيث يضاف اليها كل ما يتعلق بالمحكم (من تعريفه ، وشروطه ، وصفاته، وطريقة عمله، واتعابه)
- .3 نوصي وبشدة وإلحاح بإنشاء و تفعيل مراكز تحكيم في قضايا التفريق والشقاق بجانب المحاكم و في كل مدينة او محلية لما سيحققه من نتائج عظيمة في تخفيف حالات الطلاق.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم:

أولاً: كتب اللغة والمعاجم:

(1) ابن منظور لسان العرب، ج 12..

(2) ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط ، ط 2، دارمكتبة الصفاء .

(3) الرازي، مختار الصحاح،

ثانياً : كتب الفقه الاسلامي:

ابن عابدين حاشه رد المختار على الدرر المختار ، شرح تنوير الأ بصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر ، بيروت لبنان، ج 8.

(2) ابن نجيم ، البحر الرئق، ط 7، المكتبة الوطنية ص 242.

(3) ابن فرحون، تبصره الأحكام في الأحوال الأفضلية ومناهج الأحكام ، ج 1.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 11، ص 484

(5) المطاوري، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ج 1

(6) الباقي، المنتقي، شرح موطاً ، مجلد 6، ص 40 ..

(7) عبدالكريم زيدان، المفصل، ج 8، ص 437 ...

(8) الشريبي، معجمي المحتاج، ج 6، ص 429.

(9) الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العيikan، ط 1،

(10) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج 8 ، ص 169

(11) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر ، الطبعة الثانية، 1420هـ ،

(12) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي، ج 3، ص 430.

(13) إسماعيل محمد الأنصارى، شرح الأربعين النووية، دار الافتاء

(14) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 3، ص 213

(15) ابن تيمية الحراني ، المستدرک على مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ط 1 ، اعده وجمعه محمد بن عبد الرحمن.

(16) ابو جعفر الطبرى، جامع البيان في تأویل القرآن، مؤسسة الرساله، ط 200، ج 8، ص 315.؛

(17) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن ، ج 5، ص 113.

(18) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، 1،

(19) علي سعيد العدوى، حاشية العدوى، علي شرح الطالب الربانى، دار الفكر، ج 1، ص 176

(20) ابن تيمية ، مجموع الفتاوى، ج 12، ص 349؛ ابن همام ، فتح القدير، ج 4،

(21) حسان بن عمر بن عبد العزيز بن مازه، شرح آدب القاضي، مطبعة الارشاد ، العراق، 1398هـ، ج 4،

(22) محمد بن سحنون، الأجوة، دار ابن حزم للنشر ، بيروت، لبنان، ط 2011م..

(23) السيوطي ، الدر المنشور في التفسير بتأثر ، مركز هجر للبحوث، ط 1، ج 2.

ثالثاً : كتب القانون:

(1)

مصطفى الزرقاء، المدخل الفقهى، دار القلم ، دمشق ، ط ، الاولى 1998 ج 1

(2) خالد عبد العظيم، التحكيم وأثره في فض المنازعات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2011م،

- (3) محمد خلوصي، المطالبات ومحكمة التحكيم، ط 3، مكتبة الحلبي للطباعة، دمشق، سوريا.
- (4) وهبة الزحلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن،
- (5) أحمد أبو الوفا، التحكيم الأختياري والأجباري، ط 3، مكتبة الحلبي للطباعة والنشر، دمشق، سوريا
- (6) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية والوطنية والدولية
- (7) محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الأحوال الشخصية ، دار الفكر، عمان،الأردن، ط 2007
- (8) احمد حسين علي، الشقاق والنزاع والتحكيم، المكتبة الوطنية، الاردن، الطبعة الاولى 2005.
- (9) علاء الدين عبد الفتاح، شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني، لسنة 1991م، الطبعة الأولى، 2015م، الخرطوم.
- (10) محمد عبدالنواب، موسوعه الأحوال الشخصية ، دار الوفاء للطباعة، ط 5، ج 1
- (11) محمد جمال ابو سنيه، الطاعة الزوجية في الفقه الاسلامي وقانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان، طبعة 2005م
- (12) قدرى محمد، التحكيم في ضوء احكام الشريعة الاسلامية
- (13) القميسي صلاح احمد محمد طه، عقد التحكيم وإجراءاته دراسة فقهية مقارنة، الطبعة لثانية 2014م.
- (14) مصطفى عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية.
- (15) شريف الطباخ ، التحكيم الاختياري والاجباري ، دار الفكر والقانون، المنصورة، القاهرة.
- (16) ابراهيم محمد احمد دريج، شرح قانون التحكيم لسنة 2005، مطبع السودان للعملة،السودان، ط 2008م
- (17) محمود مصطفى ، المرجع في اصول التحكيم؛ قانون التحكيم السوداني، لسنة 2016م، الماده 14)
- (18) قحطان الدوري التحكيم في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، الطبعة الاولى ، مكتبة الصفا، الطبعة الاولى 1985م

رابعاً: الرسائل الجامعية:

- (1) وائل طلال سكيك ، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي ، دراسة مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطين قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية غزة ، 1428هـ - 2007م

خامساً: السوابق القضائية:

- (1) مجلة الأحكام القضائية، لسنة 2017م،
- (2) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1995م،
- (3) قرار نقض مره 61 / 1983م ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1983م.
- (4) قرار نقض مره 69 / 1980م ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م
- (5) قرار نقض 70 / 1997م، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1997م
- (6) قرار نقض 261 / 1982م، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1982م
- (7) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1991م

سادساً : القوانين :

- (1) قانون التحكيم لسنة 2016 م
- (2) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م.

المصادر والمراجع:

- (1) سورة النساء، الآية 65.
- (2) هو ابوعمار ابراهيم بن يزيد الاسود بن حارثة بن النخع، توفي سنة ست وقيل خمس وتسعين للهجرة، ابوالعباس بن خلakan ،وفيات الاعيان وابناء ابناء الزمان، دار صادر بيروت، لبنان، الجزء 7، 1994م.
- (3) ابن منظور لسان العرب، ج12، ص 142 - 143.، ابراهيم انيس واخرون، المعجم الوسيط ،ط2،دارمكتبة الصفاء ،ص 141.
- (4) ابن عابدين حاشه رد المختار على الدرر المختار ، شرح تنوير الأ بصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، دار الفكر ،سبيروت لبنان، ج8، ص 125. ابن نجيم ، البحر الرئق ،ط7،المكتبة الوطنية ص 24.
- (5) مجلة الأحكام العدلية المادة 1790.
- (6) ابن فرحون، تبصره الأحكام في الأحوال الأفضلية ومناهج الأحكام ، ج 1، ص 43.
- (7) ابن قدامة المقدسي، المغني، ج 11، ص 484.
- (8) الماوردي، أدب القاضي، مطبعة الإرشاد، بغداد، العراق، ج 1، ص 320
- (9) (9) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي، دارالقلم ،دمشق ، ط ، الاولى 1998 ج 1، ص 619
- (10) (1) خالد عبد العظيم، التحكيم وأثره في فض المنازعات ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، الطبعة الأولى، 2011، ص .
- (11) وهبة الزحلي، الفقة الإسلامي وأدلته، الجزء الثامن، ص 6250.
- (12) محمد خلوصي، المطالبات ومحكمة التحكيم، ط 3، مكتبة الحلبي للطبعه، دمشق ،سوريا.ص 53.
- (13) أحمد أبو الوفا ، التحكيم الاختياري و الأجياري ،ط3، مكتبة الحلبي للطبعه والنشر، دمشق ،سوريا، ص 15.
- (14) نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية و التجارية و الوطنية و الدولية ، 3.
- (15) قانون التحكيم لسنة 2016 م المادة (4).
- (16) سورة النساء، الآية 19.
- (17) سورة البقرة، الآية 228.
- (18) سورة النساء ، الآية 34.
- (19) سورة النساء، الآية 128.
- (20) محمود علي السرطاوي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ،دار الفكر،عمان،الأردن، ط 2007، ص 299.
- (21) سورة يومن ، الآية 12
- (22) ابن ماجة .سنن ابن ماجة ، مكتبة أبي المعاطي / ص 430/.
- (23) ابن منظور، لسان العرب، مادة (صدُّ) ، مرجع سابق، ج 8، ص 44.
- (24) الخنثي هو مصعب بن مسعود الخنثي الاندلسي الجياني المعروف بابن أبي الركب، توفي سنة 604هجرية صنف الاملاء علي سيرة ابن هشام ، الباباني ،الذهبي سيرة اعلام النبلاء.. ص 222.
- (25) الباجي، المنتقي، شرح موطاً ، مجلد6، ص 40..

- (26) عبدالكريم زيدان، المفصل، ج 8 ،ص 437 ..
- (27) ابن نجم الحنفي، البحر الرائق ، شرح كنز الدقائق، ج 7 ، ص 25.
- (28) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ص 429.
- (29) الزركشي، شمس الدين، شرح الزركشي على مختصر الخرقى، دار العيبكان، ط 1، ص 352.
- (30) سورة النساء، الآية 35.
- (31) محمود علي السطاوي ، شرح قانون الاحوال الشخصية ، مرجع سابق، ص 300.
- (32) ابن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتضى ، ج 8 ، ص 169 .
- (33) سورة الروم، الآية 21
- (34) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة للنشر ، الطبعة الثانية، 1420هـ «ج 30»، ص 518.
- (35) سورة الطلاق ، الآية 6.
- (36) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، مكتبة أبي المعاطي، ج 3، ص 430.
- (37) إسماعيل محمد الأنصارى، شرح الأربعين النووية، دار الافتاء ، ص 2.
- (38) الرازى، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 654.
- (39) احمد حسين علي، الشقاق والنزاع والتحكيم، المكتبة الوطنية، الاردن، الطبعة الاولى 2005، ص 64.
- (40) قانون الأحوال الشخصية للمسلمين لسنة 1991م. المادة 127
- (41) علاء الدين عبد الفتاح، شرح قانون الأحوال الشخصية السوداني، لسنة 1991م، الطبعة الأولى، 2015م، الخطوط، ص 198.
- (42) محمد عبد التواب، موسوعة الاحوال الشخصية ،دار الوفاء للطباعة، ط 5 ج 1 ص 337 .
- (43) محمد عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت ، ج 3، ص 213
- (44) محمد عبد التواب، موسوعة الأحوال الشخصية، الطبعة الخامسة، الجزء الأول، دارة الوفاء للطباعة، ص 337.
- (45) مجلة الأحكام القضائية، لسنة 2017م، ص 11
- (46) ابن تيمية⁽²⁾: هو ابو عبدالله محمد بن ابي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي ، ولد بشعبان سنة 42هـ وتوفي سنة 622هـ بحران، الذهب ، اعلام النبلاء، مرجع سابق.
- (47) ابن تيمية الحراني ، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الاسلام ، ط 1 س ج 5، ص 46. اعده وجمعة محمد بن عبدالرحمن. 1418 : الموسوعة الفقهية الكويتية، الطبعة الثانية ، دار السلسلة ، الكويت ، ص 38.
- (48) قرار نقض نمره 249/1995م ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1995م، ص 31.
- (49) قرار نقض رقم 50/ 1405 / 4 / 1995م ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1995م.
- (50) قرار نقض نمره 61/1983م ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1983م.
- (51) قرار نقض نمره 69/1980م ، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1980م.
- (52) محمد جمال ابو سينه، الطاھع الزوجیة فی الفقه الاسلامی وقانون الاحوال الشخصية ، دار الثقافة ، بيروت ، لبنان، طبعة 2005 م ، ص 65..

- (53) علي سعيد العدوبي، حاشية العدوبي، علي شرح الطالب الرباني، دار الفكر، 1412هـ ، ج1، ص 176.
- (54) مجلة الأحكام القضائية لسنة 1991م ، ص 44.
- (55) قرار نقض 70/1997م، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1991م، ص 6.
- (56) قرار نقض 127/1995م، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1995م، ص 10
- (57) قرار نقض 261/1982م، مجلة الأحكام القضائية لسنة 1982م ، ص 113 .
- (58) قدرى محمد، التحكيم في ضوء احكام الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص، 1140؛ الشربيني الخطيب، معنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج، ج، 4، ص 379 .
- (59) محمد بن سحنون، الأجبوبة، دار ابن حزم للنشر ، بيروت، لبنان، ط2011م، ص 104. سحنون هو محمد ابوعبدالله ابن فقيه المغرب عبدالسلام سحنون بن سعيد التنوخي شيخ المالكية روى عن ابي مصعب الزهرى توفي سنة 265هجرية، محمد عبدالرازق، تاج العروس، دارالهدایة، ج 1، ص 39.
- (60) الماجشون هو عبدالله بن عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة الماجشون سمي بذلك لحمرة في وجهه وكان مفتني اهل المدينة ، وروى عن مالك، توفي سنة 210 هجرية، الزركلي، الاعلام، دار العلم للملايين ، 2002هـ ص 198.
- (61) أبن فرحيون، تبصرة الحكم في اصول الاقضية ومناهج الحكم، مكتبة الكليات الازهرية ، ط 50 هـ ، ص 1406
- (62) حسان بن عمر بن عبد العزيز بن مازه، شرح آدب القاضي، مطبعة الارشاد ، العراق، 1398هـ ، ج4، ص 62.
- (63) أبي الوليد الباقي، المتنقى شرح الموطأ، مرجع سابق، ج 5، ص 227.
- (64) الخطيب ، مرجع سابق، ص 379 .
- (65) السيوطي ، الدر المنشور في التفسير بالتأثر ، مركز هجر للبحوث، ط1، ج 2، ص 157 .
- (66) وائل طلال سكك، التحكيم في الشقاق بين الزوجين في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بقانون الاحوال الشخصية الفلسطين قطاع غزة ، رسالة ماجستير ، الجامعة الاسلامية غزة ، 1428هـ-2007م، ص 320؛ الياجي ، المتنقى في شرح موطاً مالك، مرجع سابق، ص 227 .
- (67) قحطان الدوري، عالم وفقيه عراقي يعمل كخبير الدراسات الفقهية و الشرعية ، المجمع العلمي في بغداد من العام 1988 م .
- (68) قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، الطبعة الاولى ، مكتبة الصفا ، الطبعة الاولى 1985م ص 191
- (69) محمود مصطفى يونس، المرجع في اصول التحكيم، دار النهضة العربية، القاهرة، ط2009م ، ص 254؛ قحطان الدوري، عقد التحكيم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق ص 195 .
- (70) القميسي صلاح احمد محمد طه، عقد التحكيم واجراءاته دراسة فقهية مقارنة، الطبعة لثانية 2014م، ص، ص 212 .
- (71) مصطفى عبد العال، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولية والداخلية، مرجع سابق ، ص 220. شريف الطباخ ، التحكيم الاختياري والاجباري، دار الفكر والقانون،المنصورة، القاهرة، ص، 99.

- (72) القميسي صلاح احمد، عقد التحكيم واجراءته، عقد التحكيم وإجراءاته دراسة فقهية مقارنة، الطبعة لثانية 2014م، ص 212.
- (73) ابراهيم محمد احمد دريج، شرح قانون التحكيم لسنة 2005، مطبع السودان للعملة،السودان،ط 2008م ، ص 46 ..
- (74)أبن قدامه، المغني ، مرجع سابق، ج 11، ص 483
- (75) أصبح بن فرح بن سعيد بن نافع بوعبدالله الاموي مولاهم المصري المالكي، ولبعد الخمسين ومائة، الذهبي ، سيرة اعلام النبلاء، مرجع سابق ، ص 170 .
- (76) ابن فردون ، تبصر الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، مرجع سابق، ص 50
- (77) أبو الوفاء شمس الدين ابن فردون، مرجع سابق، ص 55.
- (78)أبن تيميه محمد ، فتاواي ابن تيميه، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 2004م ج 3، ص 336.
- (79) سورة المائدة ، الآية 1
- (80)أحمد أبو الوفاء ، التحكيم لإختيار والاجباري ، مرجع سابق، ص 22.
- (81)أحمد أبو الوفاء ، المرجع السابق ، ص 23
- (82)ابن فردون، تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مرجع سابق، ص 72 .
- (83)ابن فردون، مرجع سابق، ص 62
- (84) محمود مصطفى ، المرجع في اصول التحكيم، مرجع سابق، ص 254؛ قانون التحكيم السوداني، لسنة 2016م، الماده (14)